مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (١)، ربيع ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

التنظيم القانوني لحوكمة الشركات في القانون العراقي - دراسة تحليلية مقارنة

هاورى نورالدين صابر
قسم القانون,كلية القانون والعلاقات الدولية,الجامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل، إقليم كوردستان،العراق
hawre.sabir@su.edu.krd

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام:٢٠٢٤/٧/١٤
القبول:٢٠٢٤/٨/٢١
النشر:ربيع ٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية:
Corporate, Governance, legal regulation, transparency, Iraq Law, Analytical

Doi:
10.25212/lfu.qzj.10.1.34

الملخص

يتناول هذا البحث التنظيم القانوني لحوكمة الشركات في القانون العراقي، وهو موضوع ذو أهمية كبيرة في المجال القانوني و الإقتصادي و التجاري الحديث. تهدف حوكمة الشركات إلى تنظيم العلاقات بين مختلف الأطراف المعنية بالشركة، بما في ذلك المساهمين ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وذلك لضمان تحقيق الشفافية والمساءلة وحماية حقوق جميع الأطراف. في العراق، فيخضع تنظيم حوكمة الشركات لمجموعة من القوانين والتشريعات، . تتمثل المشكلة الرئيسية للدراسة في التحليل للتنظيم القانوني لحوكمة الشركات في القانون العراقي، لذلك يسعى البحث في ظل التحديات والمتغيرات الاقتصادية المعاصرة. تسعى الدراسة إلى تحديد مدى كفاية ووضوح الأحكام القانونية الناظمة لحوكمة الشركات، ومدى انسجامها مع المعايير والممارسات الدولية، وقدرتها على معالجة أوجه القصور في الممارسات الحالية لحوكمة الشركات في العراق. وتكمن أهمية هذا البحث في دراسة وتحليل مدى فعالية التنظيم القانوني لحوكمة الشركات في العراق في تحقيق أهدافه، ومدى مواكبته للتطورات الحديثة في هذا المجال على المستويين الإقليمي والدولي. كما يهدف البحث إلى تقديم مقترحات لتطوير وتحسين هذا التنظيم بما يتناسب مع متطلبات البيئة الاقتصادية والاستثمارية في العراق وتهدف الدراسة إلى التعريف بمفهوم حوكمة الشركات وأهميتها، تحديد الإطار القانوني لحوكمة الشركات في العراق، تحليل ودراسة الأحكام القانونية ذات الصلة، الكشف عن جوانب القوة والضعف في التنظيم القانوني، تقييم فعالية الأحكام المتعلقة بمجالس الإدارة وحماية حقوق المساهمين، وتقييم فعالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية. تعتمد البحث على مزيج من المناهج البحثية، وهي المنهج الوصفي التحليلي لدراسة وتحليل النصوص القانونية، المنهج الاستنباطي لاستنباط الأحكام والنتائج الخاصة بالتنظيم القانوني، والمنهج المقارن لإجراء مقارنة مع التنظيمات القانونية في الدول الأخرى.وأخيراً، تأتي الخاتمة لتتضمن أهم الاستنتاجات و النتائج و المقترحات.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (١)، ربيع ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

المقدمة

التعريف بالموضوع البحث:

إنّ حوكمة الشركات تعد من المواضيع الحيوية والمهمة في مجال الأعمال والاقتصاد الحديث، حيث تهدف إلى تنظيم العلاقات بين مختلف الأطراف ذات الصلة بالشركة، بما في ذلك المساهمين ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وذلك لضمان تحقيق الشفافية والمساءلة وحماية حقوق جميع الأطراف المعنية.

في العراق، يخضع التنظيم القانوني لحوكمة الشركات لمجموعة من القوانين والتشريعات، أبرزها قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 وتعديلاته، وقانون المصارف رقم 94 لسنة 2004، وقانون سوق العراق للأوراق المالية رقم 74 لسنة 2004، إلى جانب غيرها من القوانين والأنظمة ذات الصلة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذا البحث في التحليل للتنظيم القانوني لحوكمة الشركات في القانون العراقي، وذلك في ظل التحديات والمتغيرات الاقتصادية المعاصرة التي تواجه الشركات العراقية، وما يترتب عليها من ضرورة تعزيز الشفافية والمساءلة وحماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

وتكمن المشكلة البحثية في مدى كفاية ووضوح الأحكام القانونية الناظمة لحوكمة الشركات في القانون العراقي، ومدى انسجامها مع المعايير والممارسات الدولية الفضلى في هذا المجال، ومدى قدرتها على معالجة أوجه القصور والثغرات في الممارسات الحالية لحوكمة الشركات في العراق.

كما تتجلى مشكلة البحث في ضرورة تحديد جوانب الضعف والقوة في التنظيم القانوني العراقي لحوكمة الشركات، وتقديم مقترحات لتطويره وتحسينه بما يتلاءم مع متطلبات البيئة الاقتصادية والاستثمارية في العراق، ويعزز من قدرة الشركات العراقية على المنافسة إقليمياً ودولياً، ويحمي حقوق المساهمين والمستثمرين على حد سواء.

ويأتي هذا البحث لمعالجة الفجوة البحثية في الأدبيات القانونية العراقية حول موضوع حوكمة الشركات، ويسلط الضوء على أهم التحديات والمشكلات التي تواجهه، وتقدم رؤى وحلول علمية وعملية لمعالجتها وتجاوزها.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (١)، ربيع ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

أهمية البحث:

يسعى هذا البحث في تسليط الضوء على التنظيم القانوني لحوكمة الشركات في القانون العراقي، ودراسة وتحليل مدى فعاليته في تحقيق الأهداف المنشودة، ومواكبته للتطورات الحديثة في هذا المجال على الصعيدين الإقليمي والدولي.

تنبع أهمية هذا البحث من أهمية موضوعها المتمثل في التنظيم القانوني لحوكمة الشركات في القانون العراقي، والذي يُعد من المواضيع الحيوية والمهمة في عالم الأعمال والاقتصاد المعاصر، نظراً لدوره الكبير في تعزيز الشفافية والمساءلة وحماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح في الشركات.

وتكمن أهمية هذا البحثفي كونها تُسلط الضوء على واقع التنظيم القانوني لحوكمة الشركات في العراق، وتبحث في مدى كفايته وفعاليته في تحقيق الأهداف المرجوة منه، ومواكبته للتطورات والمستجدات في هذا المجال على الصعيدين الإقليمي والدولي.

كما يستمد هذا البحث أهميته من كونه تقدم تحليلاً علمياً وموضوعياً للأحكام القانونية الناظمة لحوكمة الشركات في القانون العراقي، ويبرز جوانب القوة والضعف فيها، وتقدم مقترحات وتوصيات لتطويرها وتحسينها بما يتلاءم مع متطلبات البيئة الاقتصادية والاستثمارية في العراق.

وفي ضوء ما سبق، فإن هذا البحث يكتسب أهمية كبيرة على الصعيدين النظري والعملي، ويشكل إضافة علمية قيمة للمكتبة القانونية العراقية، ويسهم في تطوير وتحسين التنظيم القانوني لحوكمة الشركات في العراق، بما يخدم تطلعات الاقتصاد الوطني، ويُعزز ثقة المستثمرين المحليين والأجانب في بيئة الأعمال العراقية.

تساؤلات البحث:

يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن مجموعة من التساؤلات المهمة المتعلقة بالتنظيم القانوني لحوكمة الشركات في القانون العراقي، وذلك على النحو الآتي:

1. ما المقصود بحوكمة الشركات، وما أهميتها في عالم الأعمال والاقتصاد المعاصر؟
2. ما هو الإطار القانوني الناظم لحوكمة الشركات في العراق، وما هي أبرز القوانين والتشريعات ذات الصلة؟
3. ما مدى كفاية ووضوح الأحكام القانونية المتعلقة بحوكمة الشركات في القانون العراقي، وما مدى انسجامها مع المعايير والممارسات الدولية في هذا المجال؟
4. ما هي جوانب القوة والضعف في التنظيم القانوني العراقي لحوكمة الشركات، وما هي أبرز التحديات والمشكلات التي تواجهه؟

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (١)، ربيع ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

5. ما مدى فعالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية على أعمال الشركات العراقية، وما هي جوانب القصور فيها؟
6. ما هي متطلبات الإفصاح والشفافية التي يفرضها القانون العراقي على الشركات، وما مدى فعاليتها في تعزيز ممارسات الحوكمة الجيدة؟

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف المهمة المتعلقة بالتنظيم القانوني لحوكمة الشركات في القانون العراقي، وذلك على النحو الآتي:
1. التعريف بمفهوم حوكمة الشركات وأهميتها في عالم الأعمال والاقتصاد المعاصر، وبيان دورها في تعزيز الشفافية والمساءلة وحماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.
2. تحديد الإطار القانوني الناظم لحوكمة الشركات في العراق، وتسليط الضوء على أبرز القوانين والتشريعات ذات الصلة، ومدى كفايتها ووضوحها.
3. تحليل ودراسة الأحكام القانونية المتعلقة بحوكمة الشركات في القانون العراقي، وتقييم مدى انسجامها مع المعايير والممارسات الدولية في هذا المجال.
4. الكشف عن جوانب القوة والضعف في التنظيم القانوني العراقي لحوكمة الشركات، وتحديد أبرز التحديات والمشكلات التي تواجهه.
5. تقييم فعالية الأحكام القانونية المتعلقة بتشكيل مجالس إدارة الشركات وواجباتها في تعزيز ممارسات الحوكمة الرشيدة، وحماية حقوق المساهمين.
6. تقييم فعالية آليات الرقابة الداخلية والخارجية على أعمال الشركات العراقية، وتحديد جوانب القصور فيها.

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على مزيج من المناهج البحثية المتكاملة، وذلك بهدف الإحاطة بمختلف جوانب موضوع التنظيم القانوني لحوكمة الشركات في القانون العراقي، وتحقيق أهدافها المرجوة، وذلك على النحو الآتي:

1) المنهج الوصفي التحليلي: وذلك من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بحوكمة الشركات في القانون العراقي، وتفسيرها في ضوء القواعد والمبادئ القانونية العامة، وبيان مدى انسجامها مع المعايير والممارسات الدولية في هذا المجال.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (١)، ربيع ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

2) المنهج الاستنباطي: وذلك من خلال الانطلاق من المبادئ والقواعد العامة لحوكمة الشركات، واستنباط الأحكام والنتائج الخاصة بالتنظيم القانوني لها في العراق، وتقديم المقترحات والتوصيات اللازمة لتطويره وتحسينه.
3) المنهج المقارن: وذلك من خلال إجراء مقارنة بين التنظيم القانوني لحوكمة الشركات في العراق ونظيراتها من دولة مصر والأردن, وبيان أوجه الشبه والاختلاف بينها، والاستفادة من التجارب الناجحة في هذا المجال.

نطاق البحث:

يمكن تحديد نقاط البحث في ثلاث نقاط رئيسية كما يلي:

1. الحدود الموضوعية: يركز البحث على دراسة وتحليل التنظيم القانوني لحوكمة الشركات في القانون العراقي، مع التركيز على القوانين والتشريعات ذات الصلة، مثل قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 وتعديلاته، وقانون المصارف رقم 94 لسنة 2004، وقانون سوق العراق للأوراق المالية رقم 74 لسنة 2004.
2. الحدود المكانية: ينحصر نطاق البحث في دراسة التنظيم القانوني لحوكمة الشركات في جمهورية العراق، مع إمكانية إجراء مقارنات محدودة مع بعض الدول الأخرى لغرض التحليل والاستفادة من التجارب الناجحة.
3. الحدود الزمانية: يتناول البحث التشريعات والقوانين السارية المفعول في العراق حتى وقت إجراء البحث، مع الإشارة إلى التطورات والتعديلات التشريعية الحديثة ذات الصلة بموضوع حوكمة الشركات.

فرضية البحث

يفترض البحث أن التنظيم القانوني لحوكمة الشركات في القانون العراقي، رغم شموليته وتوافقه النسبي مع المعايير الدولية، لا يزال يعاني من بعض أوجه القصور والثغرات التي تحد من فعاليته في تحقيق الأهداف المرجوة منه. وعليه، فإن تطوير وتحسين هذا التنظيم، مع تعزيز آليات تنفيذه ومراقبة تطبيقه، سيؤدي إلى تحسين ممارسات حوكمة الشركات في العراق، وبالتالي تعزيز الشفافية والمساءلة وحماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح، مما يسهم في تطوير بيئة الأعمال وجذب الاستثمارات وتعزيز الاقتصاد الوطني.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (١)، ربيع ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وأربعة مباحث رئيسية وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن التعريف بموضوع البحث وأهميته، ومشكلة الدراسة وتساؤلاتها، وأهداف الدراسة ومنهجيتها، وحدود الدراسة، و يتناول البحث في المبحث الأول الإطار النظري لحوكمة الشركات ثم يتطرق في المبحث الثاني إلى التشريعات الناظمة لحوكمة الشركات وتشكيل مجالس إدارة الشركات وواجباتها في العراق وفي المبحث الثالث تقييم التنظيم القانوني لحوكمة الشركات في العراق والتحديات والمشكلات التي تواجهها وفي المبحث الرابعالإجراءات والآليات الرقابية لتعزيز وتفعيل تطبيق حوكمة الشركات في العراق ودور الجهات الرقابية والإشرافية فيها

المبحث الأول: الإطار النظري لحوكمة الشركات

يتناول هذا المبحث مفهوم حوكمة الشركات وأهميتها، مستعرضاً المبادئ والمعايير الدولية الرئيسية في هذا المجال. كما يقدم نظرة تاريخية على تطور حوكمة الشركات في العراق، مبرزاً أهم المحطات التشريعية والتحديات التي واجهت تطبيقها في ثلاثة مطالب وهي كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم حوكمة الشركات وأهميتها

تُعرف حوكمة الشركات بأنها" حوكمة الشركات بأنها الآليات التي تتعامل مع مصادر تمويل (المساهمين، الدائنين) الشركات، وضمان أنهم سوف يحصلون على عائد مناسب على استثماراتهم، وتحفز المديرين على تحقيق عائدات أفضل للمستثمرين" (الشعلان، 2008).

كما تُعرف بأنها "النظام الذي يتم من خلاله توجيه أعمال الشركة ومراقبتها على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والنزاهة والشفافية" ((OECD)، 2004). وتهدف حوكمة الشركات إلى تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة إدارة الشركة، وبالتالي تحقيق الحماية للمساهمين وحملة الوثائق مع مراعاة مصالح العمل والعمال، والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة (Janis, 2004).

ومن جانب آخر تعرفها منظمة التعاون الاقتصادي و التنميةOCDEبأنها: " مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين" (خوالد، 2008)

تهدف حوكمة الشركات إلى "تحسين أداء الشركات وضمان حصولها على الأموال وبتكلفة معقولة، حيث أن هناك علاقة طردية بين نوعية الحوكمة ودرجة الأداء

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (١)، ربيع ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الاقتصادي للشركة، فالشركات التي تتمتع بحوكمة جيدة تملك مدراء بمستويات عالية الجودة وتتعامل بصورة أكثر شفافية بشكل يوحي لحملة الأسهم والمتعاملين الآخرين معها بالثقة، ويعمل على تخفيض مخاطر الاستثمار وبالنتيجة تخفيض تكلفة رأس المال، وتعد جودة حوكمة الشركات والقابلية على فهم حقوق حملة الأسهم، واحدة من أنظمة الضبط ذات الأهمية لنجاح الاستثمارات في الشركات (العياشي، 2010). ومن جانب آخر تنبع أهمية حوكمة الشركات من كونها تُسهم في تحقيق العديد من الفوائد للشركات والاقتصاد ككل، ومن أبرزها: زيادة ثقة المستثمرين في أسواق المال، وتعزيز القدرة التنافسية للشركات، وزيادة فعالية استخدام الموارد، وتحسين الأداء المالي والتشغيلي للشركات، وزيادة الشفافية والإفصاح في التقارير المالية.

يشير مصطلح حوكمة الشركات إلى مجموعة من الخصائص الأساسية التي تشكل إطار عمل الشركات الحديثة. تتضمن هذه الخصائص الانضباط، الذي يعني اتباع السلوك الأخلاقي المناسب، وكما تتضمن الشفافية وهي تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث داخل الشركة. وكما تشمل الاستقلالية، بحيث تعمل الشركة بعيداً عن التأثيرات والضغوطات غير الضرورية، والمساءلة التي تتيح تقييم أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. كما تؤكد الحوكمة أيضاً على المسؤولية تجاه جميع أصحاب المصلحة، والعدالة في احترام حقوق مختلف المجموعات المعنية. وأخيراً، تشمل المسؤولية الاجتماعية، حيث ينظر إلى الشركة كمواطن صالح يسهم في تنمية المجتمع. هذه المبادئ مجتمعة تهدف إلى ضمان إدارة الشركات بطريقة أخلاقية وفعالة، مما يعزز ثقة المستثمرين والمجتمع ككل (حماد، 2005).

المطلب الثاني: المبادئ والمعايير الدولية لحوكمة الشركات

هناك العديد من المبادئ والمعايير الدولية التي تُشكل الإطار العام لحوكمة الشركات، ومن أبرزها مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بشأن حوكمة الشركات، والتي تتضمن ستة مبادئ رئيسية هي: ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات، وحفظ حقوق جميع المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية، والمعاملة المتساوية للمساهمين، ودور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات، والإفصاح والشفافية، ومسؤوليات مجلس الإدارة ((OECD)، 2004).

كما تُعد مبادئ بازل للحوكمة المؤسسية للبنوك من المعايير الدولية المهمة في هذا المجال، والتي تؤكد على ضرورة توافر عدد من العناصر الأساسية لتطبيق

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (١)، ربيع ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الحوكمة الرشيدة في البنوك، ومنها: تحديد الأهداف الاستراتيجية للبنك، وتحديد خطوط واضحة للمسؤولية والمساءلة، والتأكد من كفاءة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا، وضمان فعالية دور المدققين الداخليين والخارجيين (المشهداني، 2010) و (زليخة، 2018).

المطلب الثالث: التطور التاريخي لحوكمة الشركات في العراق

أول من اهتم بحوكمة الشركات الباحثان الأمريكيان(Berle et Means) وذلك سنة1932 من خلال ندوتهم" الشركة الحديثة والملكية الخاصة"، حيث قاما بدراسة تركيبة رأسمال كبريات الشركات الأمريكية، ومن خلال دراستهما توصلا إلى ضرورة فصل الملكية عن الإدارة وإلى إلزامية فرض رقابة على تصرفات المسيرين لحماية حقوق المساهمين (العطا، 2005)

ظهر مصطلح الحوكمة أول مرة عام 1976 الجريدة الرسمية الفدرالية ألمريكية ، وكان محط اهتام كبير من القطاع المالي ألمريكي .وذلك بعد افالس شركة النقل بين سنترالPenn Central (السريحي، 2022)، وشهدت حوكمة الشركات في العراق تطورًا ملحوظًا خلال العقود الماضية، وذلك استجابةً للتغيرات الاقتصادية والسياسية التي شهدها البلد. ففي عام 1997، تم إصدار قانون الشركات رقم 21، والذي تضمن بعض الأحكام المتعلقة بحوكمة الشركات، مثل تنظيم عمل مجالس الإدارة والهيئات العامة للشركات[1].

وفي عام 2004، تم إصدار قانون المصارف رقم 94، والذي تضمن العديد من الأحكام المتعلقة بالحوكمة المؤسسية للبنوك، ومنها متطلبات الإفصاح والشفافية، وتنظيم عمل مجالس الإدارة، والرقابة الداخلية والخارجية[2]. كما تم في نفس العام إصدار قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم 74، والذي تضمن أحكامًا لتعزيز الشفافية والإفصاح في الشركات المدرجة في السوق[3].

وفي عام 2006، أصدر البنك المركزي العراقي ضوابط الحوكمة المؤسسية للبنوك وفقًا لمبادئ بازل، والتي تهدف إلى تعزيز ممارسات الحوكمة الرشيدة في القطاع المصرفي العراقي[4]. كما قامت هيئة الأوراق المالية العراقية بإصدار دليل قواعد حوكمة الشركات في عام 2010، والذي يُعد بمثابة إطار استرشادي لتطبيق الحوكمة في الشركات المساهمة العراقية[5].

---

[1] جمهورية العراق، قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997، المواد 117-132.
[2] جمهورية العراق، قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004، المواد 24-47.
[3] جمهورية العراق، قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم 74 لسنة 2004، المادة 4.
[4] البنك المركزي العراقي، ضوابط الحوكمة المؤسسية للبنوك رقم 4 لسنة 2006.
[5] هيئة الأوراق المالية العراقية، دليل قواعد حوكمة الشركات، 2010.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (١)، ربيع ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

ورغم هذه التطورات المهمة، إلا أن واقع تطبيق حوكمة الشركات في العراق لا يزال يواجه العديد من التحديات والمشكلات، ومنها ضعف الوعي بأهمية الحوكمة، وقصور الإطار القانوني والتنظيمي، وغياب الشفافية والإفصاح في بعض الشركات، وضعف أنظمة الرقابة الداخلية والخارجية، الأمر الذي يتطلب بذل المزيد من الجهود لتعزيز ممارسات الحوكمة الرشيدة في الشركات العراقية (بسيوني، 2007).

أصدرت منظمة الشفافية الدولية في العالم في (22 شباط عام 2018) تقريرها وقد تحدث المدير التنفيذي لمنظمة الشفافية الدولية (David Nussbaum) أن هذه النتائج تشير إلى أن الفساد في العراق متفاقم وصدرت وثيقة داخلية من البنتاغون الأمريكي عام 2004 تؤكد اختفاء ملايين الدولارات من الخزينة العامة. وأكدت تقارير متعددة من قبل منظمة الشفافية في عام 2018 أن العراق غارق في الفساد لعدم وجود معايير الحوكمة اضافة إلى وجود احزاب طائفية متسلطة على الدولة تمنع التحقيق في عمليات الفساد وهدر المال العام وحدد التقرير إن لجنة النزاهة في البرلمان لجنة سلبية ولا ترغب في كشف المفسدين وذلك لارتباطها مع الأحزاب السياسية الفاسدة. حيث بين التقرير أن من بين (169) شكوى احيلت إلى المحاكم تم إدانة شخص واحد فقط، واعتبر التقرير أن الأمانة العامة لمجلس الوزراء البؤرة الأخطر للفساد وكانت وزارة الداخلية والدفاع من الوزارات الأكثر فساداً والأكثر هدراً للموارد إضافة إلى خسارة العراق في القطاع النفطي بلغت (45) بليون دولار من تهريب النفط الذي تسيطر عليه المليشيات المسلحة . و(45) بليون دولار أخرى من المشتقات النفطية. (النعيمي، 2024).

المبحث الثاني: التشريعات الناظمة لحوكمة الشركات وتشكيل مجالس إدارة الشركات وواجباتها في العراق

يستعرض هذا المبحث الإطار التشريعي لحوكمة الشركات في العراق، مسلطاً الضوء على القوانين والأنظمة الرئيسية التي تنظم هذا المجال. كما يتناول الأحكام القانونية المتعلقة بتشكيل مجالس الإدارة، حقوق المساهمين، ومتطلبات الإفصاح والشفافية في الشركات العراقية في ثلاثة مطالب وهي كالآتي:

المطلب الأول: التشريعات الناظمة لحوكمة الشركات في العراق

يستند الإطار القانوني لحوكمة الشركات في العراق إلى مجموعة من القوانين والتشريعات، أبرزها قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 وتعديلاته، والذي يُعد بمثابة الشريعة العامة للشركات في العراق، ويتضمن العديد من الأحكام المتعلقة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (١)، ربيع ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

بتنظيم عمل الشركات وإدارتها، بما في ذلك تشكيل مجالس الإدارة وواجباتها، وحقوق المساهمين[6].

كما يُعد قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 من القوانين المهمة في مجال حوكمة الشركات، حيث يتضمن أحكامًا خاصة بالحوكمة المؤسسية للبنوك، ومنها متطلبات الإفصاح والشفافية، وتنظيم عمل مجالس الإدارة، والرقابة الداخلية والخارجية[7]. وينظم قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم 74 لسنة 2004 متطلبات الإفصاح والشفافية في الشركات المدرجة في السوق[8].

وإلى جانب هذه القوانين، هناك العديد من التشريعات الثانوية المتعلقة بحوكمة الشركات، ومنها نظام الشركات رقم 5 لسنة 2004[9]، ونظام الإفصاح في سوق العراق للأوراق المالية رقم 8 لسنة 2010[10]، وضوابط الحوكمة المؤسسية للبنوك الصادرة عن البنك المركزي العراقي[11]، ودليل قواعد حوكمة الشركات الصادر عن هيئة الأوراق المالية العراقية[12].

المطلب الثاني: الأحكام القانونية المتعلقة بتشكيل مجالس إدارة الشركات وواجباتها

ينظم قانون الشركات العراقي تشكيل مجالس إدارة الشركات المساهمة وواجباتها، حيث يشترط أن يتولى إدارة الشركة المساهمة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن خمسة ولا يزيد على تسعة، يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة لمدة أربع سنوات[13]. ويجب أن تتوافر في عضو مجلس الإدارة شروط معينة، كأن يكون متمتعًا بالأهلية القانونية الكاملة، وأن لا يكون محكومًا عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف[14].

وقد حدد القانون واجبات ومسؤوليات مجلس الإدارة، ومنها وضع السياسات والخطط وال استراتيجيات اللازمة لتحقيق أهداف الشركة، والإشراف على أعمال المدير المفوض، وإعداد الحسابات الختامية والميزانية السنوية، وعرضها على

---

[6] جمهورية العراق، قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 وتعديلاته.
[7] جمهورية العراق، قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004، المواد 24-47.
[8] جمهورية العراق، قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم 74 لسنة 2004، المادة 4.
[9] جمهورية العراق، نظام الشركات رقم 5 لسنة 2004.
[10] هيئة الأوراق المالية العراقية، نظام الإفصاح في سوق العراق للأوراق المالية رقم 8 لسنة 2010.
[11] البنك المركزي العراقي، ضوابط الحوكمة المؤسسية للبنوك رقم 4 لسنة 2006.
[12] هيئة الأوراق المالية العراقية، دليل قواعد حوكمة الشركات، 2010.
[13] قانون الشركات العراقي، المادة 117.
[14] المصدر نفسه، المادة 118.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (١)، ربيع ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الهيئة العامة للمصادقة عليها[15]. كما أوجب القانون على مجلس الإدارة تشكيل لجنة للمراجعة من غير أعضاء المجلس، تتولى مراجعة البيانات المالية وأنظمة الرقابة الداخلية في الشركة.

المطلب الثالث: الأحكام القانونية الناظمة لحقوق المساهمين في الشركات العراقية

كفل قانون الشركات العراقي العديد من الحقوق للمساهمين في الشركات المساهمة، ومنها الحق في حضور اجتماعات الهيئة العامة والتصويت على قراراتها، والحق في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم، والحق في الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، والحق في الحصول على نسبة من الأرباح السنوية للشركة[16].

كما أوجب القانون على الشركات المساهمة معاملة جميع المساهمين على قدم المساواة، وحظر التمييز بينهم لأي سبب كان[17]. وألزم القانون الشركات بتمكين المساهمين من ممارسة حقوقهم، ومنها تزويدهم بالمعلومات اللازمة في الوقت المناسب، وتمكينهم من التصويت في اجتماعات الهيئة العامة، سواء بالحضور الشخصي أو بالوكالة[18].

المطلب الرابع: متطلبات الإفصاح والشفافية في الشركات العراقية

أولى المشرع العراقي اهتمامًا كبيرًا بمتطلبات الإفصاح والشفافية في الشركات، حيث ألزم قانون الشركات المساهمة بإعداد حسابات ختامية وميزانية سنوية وفقًا لمعايير المحاسبة الدولية، وتدقيقها من قبل مراقب حسابات خارجي، ونشرها في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار[19].

كما ألزم قانون المصارف البنوك بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والمودعين والجهات الرقابية، ومنها المركز المالي للبنك، وهيكل الملكية، وأعضاء مجلس الإدارة، والمخاطر المحتملة[20]. وتضمن نظام الإفصاح في سوق العراق للأوراق المالية متطلبات مفصلة للإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية للشركات المدرجة في السوق[21].

---

15 المصدر نفسه، المادة 119.
16 المصدر نفسه، المواد 90-100.
17 المصدر نفسه، المادة 99.
18 المصدر نفسه، المواد 91-93.
19 المصدر نفسه، المواد 134-136.
20 قانون المصارف العراقي، المادة 40.
21 نظام الإفصاح في سوق العراق للأوراق المالية، المواد 3-8.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (١)، ربيع ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وبذلك، يتضح أن المشرع العراقي قد وضع إطارًا قانونيًا متكاملًا لتنظيم حوكمة الشركات، يشمل مختلف الجوانب المتعلقة بتشكيل مجالس الإدارة وواجباتها، وحقوق المساهمين، ومتطلبات الإفصاح والشفافية، بما يتوافق إلى حد كبير مع المعايير والممارسات الدولية في هذا المجال. إلا أن فعالية هذا الإطار القانوني تبقى رهنًا بمدى الالتزام الفعلي من قبل الشركات والجهات الرقابية بتطبيق هذه الأحكام على أرض الواقع.

المبحث الثالث: تقييم التنظيم القانوني لحوكمة الشركات في العراق والتحديات والمشكلات التي تواجهها

يتناول هذا المبحث تحليلاً للتنظيم القانوني لحوكمة الشركات في العراق، مسلطاً الضوء على جوانب القوة والضعف فيه، والتحديات التي تواجه تطبيقه. كما يقدم مقارنة موجزة مع تجارب بعض الدول الأخرى في هذا المجال، مبرزاً أوجه القصور، ومقسما على ثلاثة مطالب، وهي كالتالي:

المطلب الأول: جوانب القوة والضعف في التنظيم القانوني لحوكمة الشركات في العراق

بالنظر إلى الإطار القانوني لحوكمة الشركات في العراق، يمكن ملاحظة وجود العديد من جوانب القوة، ومنها شمولية هذا الإطار لمختلف الجوانب المتعلقة بحوكمة الشركات، كتشكيل مجالس الإدارة وواجباتها، وحقوق المساهمين، ومتطلبات الإفصاح والشفافية، فضلًا عن توافقه إلى حد كبير مع المعايير والممارسات الدولية في هذا المجال.

كما يُعد من جوانب القوة في هذا الإطار القانوني، إلزامه الشركات بتشكيل لجان للمراجعة والتدقيق الداخلي، وتعزيز دور مراقب الحسابات الخارجي في مراقبة أعمال الشركة[22]، إلى جانب تأكيده على حقوق المساهمين، ولا سيما صغار المساهمين، في الاطلاع على المعلومات والمشاركة في اتخاذ القرارات[23].

أما من حيث جوانب الضعف، فيلاحظ أن بعض الأحكام القانونية المتعلقة بحوكمة الشركات تتسم بالعمومية وعدم التحديد الدقيق، مثل الأحكام المتعلقة بواجبات أعضاء مجلس الإدارة ومسؤولياتهم، والأحكام الخاصة بالإفصاح عن المعلومات غير المالية. كما يؤخذ على هذا الإطار القانوني عدم تناوله بشكل كافٍ لبعض

[22] قانون الشركات العراقي، المادة 130 مكررة.
[23] المصدر نفسه، المواد 90-100.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (١)، ربيع ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الجوانب المهمة في حوكمة الشركات، كدور أصحاب المصالح الآخرين غير المساهمين، ومسؤولية الشركات الاجتماعية والبيئية.

المطلب الثاني: التحديات والمشكلات التي تواجه تطبيق قواعد حوكمة الشركات في العراق

رغم الجهود المبذولة لتطوير الإطار القانوني لحوكمة الشركات في العراق، إلا أن واقع تطبيق هذه القواعد لا يزال يواجه العديد من التحديات والمشكلات، ومن أبرزها ضعف الوعي بأهمية الحوكمة لدى الشركات والمستثمرين، وغياب ثقافة الالتزام بالقوانين والأنظمة، وضعف الدور الرقابي للجهات المشرفة على قطاع الشركات.

كما تُعد هيمنة الملكية العائلية على العديد من الشركات العراقية، وتركز الملكية بيد عدد قليل من كبار المساهمين، من العوامل التي تُضعف من فع الية تطبيق قواعد الحوكمة، وتُقلل من حماية حقوق صغار المساهمين. إضافة إلى ذلك، فإن ضعف البنية التحتية لأسواق المال، وعدم كفاية الخبرات والكفاءات في مجال الحوكمة، وتدني مستوى الإفصاح والشفافية في العديد من الشركات، تُشكل تحديات كبيرة أمام تعزيز ممارسات الحوكمة الرشيدة في العراق.

المطلب الثالث: مقارنة التنظيم القانوني لحوكمة الشركات في العراق مع تجارب الدول الأخرى

بمقارنة الإطار القانوني لحوكمة الشركات في العراق مع تجارب بعض الدول الأخرى، يمكن ملاحظة أن هذا الإطار يتوافق إلى حد كبير مع المعايير الدولية في هذا المجال، ولا سيما مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن حوكمة الشركات، ومبادئ الحوكمة المؤسسية للبنوك الصادرة عن لجنة بازل ((OECD)، مبادئ حوكمة الشركات، 2004؛ لجنة بازل للرقابة المصرفية، تعزيز الحوكمة المؤسسية في المؤسسات المصرفية، 1999).

فعلى سبيل المثال، نجد أن قانون الشركات العراقي يتضمن أحكامًا مشابهة لتلك الموجودة في قوانين الشركات في دول أخرى، كمصر والأردن والإمارات، من حيث تنظيم تشكيل مجالس الإدارة وواجباتها، وحقوق المساهمين، ومتطلبات الإفصاح والشفافية[24]. كما يتشابه التنظيم القانوني لحوكمة البنوك في العراق مع ما

[24] قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981؛ قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997؛ قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم 2 لسنة 2015.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (١)، ربيع ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

هو موجود في دول أخرى، من حيث التأكيد على دور مجلس الإدارة في الإشراف على أعمال البنك، وأهمية إدارة المخاطر، والامتثال للقوانين والأنظمة.
إلا أنه يلاحظ أيضًا وجود بعض أوجه القصور في التنظيم القانوني لحوكمة الشركات في العراق مقارنة بتجارب بعض الدول الأخرى، ومنها عدم وجود قواعد ملزمة بشأن استقلالية أعضاء مجلس الإدارة، وعدم إلزام الشركات بوضع مدونات لقواعد السلوك والأخلاق، وعدم تناول مسؤولية الشركات الاجتماعية والبيئية بشكل كافٍ.
وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن التنظيم القانوني لحوكمة الشركات في العراق، رغم ما يتضمنه من جوانب قوة، إلا أنه لا يزال بحاجة إلى مزيد من التطوير والتحسين، بما يضمن تعزيز فعالية تطبيق قواعد الحوكمة في الواقع العملي، ومعالجة التحدي ات والمشكلات التي تواجهها الشركات العراقية في هذا المجال، والاستفادة من أفضل الممارسات والتجارب الدولية الناجحة.

المبحث الرابع: الإجراءات والآليات الرقابية لتعزيز وتفعيل تطبيق حوكمة الشركات في العراق ودور الجهات الرقابية والإشرافية فيها

يتناول هذا المبحث الإجراءات والآليات الرقابية الضرورية لتعزيز وتفعيل تطبيق حوكمة الشركات في العراق. كما يسلط الضوء على دور الجهات الرقابية والإشرافية في هذا المجال، مقترحاً آليات لتفعيل دورها في متابعة وضمان الالتزام بقواعد الحوكمة الرشيدة، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: الإجراءات والتدابير لتعزيز فعالية تطبيق قواعد حوكمة الشركات في العراق

إلى جانب تطوير الإطار القانوني لحوكمة الشركات، فإن هناك حاجة إلى اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير الأخرى لتعزيز فعالية تطبيق قواعد الحوكمة في الواقع العملي، ومن أبرزها:
1. نشر ثقافة الحوكمة الرشيدة بين الشركات والمستثمرين والجهات ذات العلاقة، من خلال عقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل التثقيفية والتدريبية.
2. تشجيع الشركات على الالتزام الطوعي بقواعد الحوكمة، من خل ال منحها حوافز وامتيازات معينة، كتخفيض الرسوم أو الأولوية في التعامل مع الجهات الحكومية، وإدراجها ضمن مؤشرات الاستدامة والحوكمة في سوق الأوراق المالية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (١)، ربيع ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

3. تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام في متابعة ومراقبة التزام الشركات بقواعد الحوكمة، وكشف حالات الفساد وسوء الإدارة، وتوعية الجمهور بأهمية الحوكمة الرشيدة.
4. تطوير البنية التحتية لأسواق المال، وتعزيز الشفافية في المعاملات، وتسهيل وصول المستثمرين إلى المعلومات اللازمة لاتخاذ قرارات الاستثمار، بما يُسهم في تعزيز كفاءة هذه الأسواق وجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية.

المطلب الثاني: آليات تفعيل دور الجهات الرقابية والإشرافية في متابعة تطبيق قواعد حوكمة الشركات

تلعب الجهات الرقابية والإشرافية، كالبنك المركزي وهيئة الأوراق المالية وديوان الرقابة المالية، دورًا محوريًا في متابعة ومراقبة التزام الشركات بقواعد الحوكمة الرشيدة. ولتفعيل هذا الدور، يمكن اقتراح الآليات الآتية:

1. منح هذه الجهات الصلاحيات القانونية الكافية للتحقيق والتفتيش والتدقيق في أعمال الشركات، وفرض العقوبات المناسبة على الشركات المخالفة لقواعد الحوكمة.
2. تزويد هذه الجهات بالموارد البشرية والمادية والتقنية اللازمة لأداء مهامها الرقابية والإشرافية على أكمل وجه، وتطوير قدرات ومهارات موظفيها في مجال الحوكمة.
3. تعزيز التنسيق والتعاون بين هذه الجهات فيما بينها من جهة، ومع الجهات القضائية والتنفيذية ذات العلاقة من جهة أخرى، بما يكفل تكامل الأدوار وتبادل الخبرات والمعلومات في مجال تطبيق الحوكمة.
4. إلزام هذه الجهات بنشر تقارير دورية عن مدى التزام الشركات الخاضعة لرقابتها بقواعد الحوكمة، وكشف حالات المخالفة والفساد، وتقييم فعالية الإطار القانوني والتنظيمي للحوكمة، واقتراح ما يلزم لتطويره.

بناء على ما سبق، يمكن تطوير التنظيم القانوني لحوكمة الشركات في العراق، وتعزيز فعاليته تطبيقه في الواقع العملي، بما يُسهم في تحسين بيئة الأعمال، وتعزيز ثقة المستثمرين، ودعم النمو الاقتصادي المستدام في البلاد.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (١)، ربيع ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الخاتمة

توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات فيما يتعلق بالتنظيم القانوني لحوكمة الشركات في العراق، والتي يمكن إيجازها على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات و النتائج

1. يتضمن الإطار القانوني لحوكمة الشركات في العراق مجموعة من التشريعات الرئيسية، كقانون الشركات وقانون المصارف وقانون سوق الأوراق المالية، إلى جانب تشريعات ثانوية صادرة عن جهات رقابية وإشرافية مختلفة.
2. ينسجم هذا الإطار القانوني إلى حد كبير مع المعايير والممارسات الدولية في مجال حوكمة الشركات، ويتضمن أحكاماً تنظم مختلف جوانب الحوكمة، كتشكيل مجالس الإدارة وواجباتها، وحقوق المساهمين، ومتطلبات الإفصاح والشفافية.
3. رغم ذلك، يعاني هذا الإطار القانوني من بعض جوانب القصور، كعدم وضوح بعض الأحكام، وعدم تغطية بعض الجوانب المهمة بشكل كافٍ، كاستقلالية أعضاء مجلس الإدارة، ودور أصحاب المصالح، ومسؤولية الشركات الاجتماعية والبيئية.
4. يواجه تطبيق قواعد حوكمة الشركات في الواقع العملي العديد من التحديات والمشكلات، كضعف الوعي بأهمية الحوكمة، وهيمنة الملكية العائلية، وضعف البنية التحتية لأسواق المال، وتدني مستوى الإفصاح والشفافية في العديد من الشركات.

ثانياً: المقترحات

1. تعديل قانون الشركات وغيره من التشريعات ذات الصلة، بما يضمن معالجة أوجه القصور في الإطار القانوني لحوكمة الشركات، وانسجامه مع أفضل الممارسات والمعايير الدولية.
2. إصدار قانون خاص بحوكمة الشركات، يتضمن قواعد تفصيلية وشاملة لمختلف جوانب الحوكمة، ويُلزم جميع الشركات العراقية باتباعها.
3. تبني إجراءات وتدابير عملية لنشر ثقافة الحوكمة الرشيدة، وتشجيع الشركات على الالتزام الطوعي بها، وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مراقبة أداء الشركات.
4. تفعيل دور الجهات الرقابية والإشرافية في متابعة ومراقبة التزام الشركات بقواعد الحوكمة، من خلال منحها الصلاحيات اللازمة، وتزويدها بالموارد الكافية، وتعزيز التنسيق والتعاون فيما بينها.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (١)، ربيع ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

1) د. بشرى نجم عبدالله المشهداني، أهمية حوكمة الشركات في مواجهة الفساد المالي والمحاسبي، دراسة تحليلية للإطار القانوني والرقابي الذي ينظم أعمال الشركات المساهمة في العراق، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2010م.
2) سليمان، محمد مصطفى، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2006.
3) صالح بن ابراهيم الشعلان؛مدى إمكانية تطبيق الحوكمة في شركات المدرجة في سوق الاسهم السعودي؛رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الماجستير في العلوم الإدارية؛كلية إدارة الأعمال؛قسم الإدارة؛جامعة الملك سعود؛المملكة العربية السعودية؛2008
4) طارق عبد العال حماد،حوكمة الشركات(المفاهيم،المبادئ،التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف،الدار الجامعية،مصر،2005.
5) لجنة بازل للرقابة المصرفية، تعزيز الحوكمة المؤسسية في المؤسسات المصرفية، 1999.
6) منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، مبادئ حوكمة الشركات، 2004.
7) يوسف، محمد طارق، حوكمة الشركات، القاهرة، مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2003.
8) Sarra, Janis ,"Comparative Standards of Corporate Accountability & Responsibility " , Corporate Governance – International Journal for Enhancing Board Performance , Vol. 4 , No .2, 2004

البحوث والمقالات الأكاديمية:

1) امال عياري؛ابوبكر خوالد؛تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية-دراسة حالة الجزائر-الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحدمن الفساد المالي والاداري؛مخبر مالية، بنوك وإدارة اعمال؛كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد خيضر؛بسكرة؛يومي 06-2012/07
2) بدروني عيسى وكنيدة زليخة، دور حوكمة الشركات في الحد من الفساد، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية،

الملتقى الوطني الأول حول :الفساد وتأثيره على التنمية الإقتصادية يومي 24 و 25 أفريل 2018.
3) حسان حسن بابطين و أ.د.حسن عوّاد السريحي، الحوكمة وإدارة المعرفة - مراجعة لأدب الموضوع، المجلة العربية للنشر العلمي، :المجلد الخامس - الإصدار الخمسون - 02-12-2022
4) زرزار العياشي،اثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات على الافصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية للشركات،الملتقى الدولي الثامن:الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع رهانات وآفاق، يومي07-2010/12/08 جامعة العربي بن المهيدي، الجزائر.

القوانين والأنظمة:

1) قانون المصارف العراقية رقم 94 لسنة 2004.
2) قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم 74 لسنة 2004.
3) قانون الشركات العراقية رقم 21 لسنة 1997 وتعديلاته.
4) قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981.
5) قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997
6) قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم 2 لسنة 2015
7) نظام الشركات العراقية رقم 5 لسنة 2004.
8) هيئة الأوراق المالية العراقية، دليل قواعد حوكمة الشركات، 2010.
9) هيئة الأوراق المالية العراقية، نظام الإفصاح في سوق العراق للأوراق المالية رقم 8 لسنة 2010.
10) البنك المركزي العراقي، ضوابط الحوكمة المؤسسية للبنوك رقم 4 لسنة 2006.

المواقع الالكترونية

1) محمد عبد العال النعيمي، تطبيق معايير الحوكمة المؤسسية في العراق لتعزيز الاصلاحات الاقتصادية والتنمية الإدارية ومكافحة الفساد،على موقع المنتدى العراقي للنخب الكفاءات، https://iraqi-forum2014.com/committees-ar/administration_statistics
2) نرمين ابو العطا؛حوكمة الشركات سبيل التقدم؛ورقة عمل؛وزارة التجارة الخارجية المصرية؛2005منشور على موقع : www.cipe.egypt.org

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (١)، ربيع ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

ڕێکخستنی یاسایی حوکمڕانی کۆمپانیاکان لە یاسای عێراقیدا - توێژینەوەیەکی شیکاری

پـوختـه:

ئەم توێژینەوەیە باس لە ڕێکخستنی یاسایی حوکمڕانی کۆمپانیاکان لە یاسای عێراقیدا دەکات، کە بابەتێکی گرنگە لە دنیای بازرگانی و ئابووری مۆدێرندا. حوکمڕانی کۆمپانیاکان ئامانجی ڕێکخستنی پەیوەندییەکانە لە نێوان لایەنە جیاوازەکانی پەیوەندیدار بە کۆمپانیاکەوە، لەوانە بەشداران، ئەنجومەنی بەڕێوەبردن و بەڕێوەبەری جێبەجێکار، بۆ دڵنیابوون لە شەفافیەت، لێپرسینەوە و پاراستنی مافەکانی هەموو لایەنەکان. لە عێراقدا، ڕێکخستنی حوکمڕانی کۆمپانیاکان بۆ کۆمەڵێک یاسا و ڕێسا دەگەڕێتەوە. کێشەی سەرەکی توێژینەوەکە لە لێکۆڵینەوە و شیکردنەوەی ڕێکخستنی یاسایی حوکمڕانی کۆمپانیاکان لە یاسای عێراقیدایە، لە ڕۆشنایی ئاڵنگاری و گۆڕانکارییە ئابووریيە هاوچەرخەکاندا. توێژینەوەکە هەوڵ دەدات ڕادەی گونجاوی و ڕوونی حوکمە یاساییەکانی تایبەت بە حوکمڕانی کۆمپانیاکان دیاری بکات، و ڕادەی گونجانیان لەگەڵ پێوەر و باشترین شێوازە نێودەوڵەتییەکان و توانایان بۆ چارەسەرکردنی کەموکوڕییەکان لە شێوازە ئێستاییەکانی حوکمڕانی کۆمپانیاکان لە عێراقدا. گرنگی ئەم توێژینەوەیە لە خوێندنەوە و شیکردنەوەی کاریگەری ڕێکخستنی یاسایی حوکمڕانی کۆمپانیاکان لە عێراقدایە لە بەدیهێنانی ئامانجەکانیدا و ڕادەی هاوتەریبی لەگەڵ پێشکەوتنە نوێیەکان لەم بوارەدا لەسەر ئاستی هەرێمی و نێودەوڵەتی. هەروەها توێژینەوەکە ئامانجی پێشکەشکردنی پێشنیار و ڕاسپاردەیە بۆ پەرەپێدان و باشترکردنی ئەم ڕێکخستنە بە شێوەیەک کە لەگەڵ پێداویستییەکانی ژینگەی ئابووری و وەبەرهێنان لە عێراقدا بگونجێت. توێژینەوەکە ئامانجی پێناسەکردنی چەمکی حوکمڕانی کۆمپانیاکان و گرنگییەکەی و دیاریکردنی چوارچێوەی یاسایی حوکمڕانی کۆمپانیاکانە لە عێراقدا، شیکردنەوە و خوێندنەوەی حوکمە یاساییە پەیوەندیدارەکان و هەروەها ئاشکراکردنی لایەنە بەهێز و لاوازەکانی ڕێکخستنی یاسایی،

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١٠) – العدد (١)، ربيع ٢٠٢٥
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

هەڵسەنگاندنی کاریگەری حوکمەکانی پەیوەست بە ئەنجومەنی بەڕێوەبردن و پاراستنی مافەکانی بەشداران، و هەڵسەنگاندنی کاریگەری میکانیزمەکانی چاودێری ناوخۆیی و دەرەکییە. توێژینەوەکە پشت بە تێکەڵەیەک لە میتۆدەکانی توێژینەوە دەبەستێت، لەوانە میتۆدی وەسفی شیکاری بۆ خوێندنەوە و شیکردنەوەی دەقە یاساییەکان، میتۆدی هەڵێنجان بۆ دەرهێنانی بڕیار و ئەنجامە تایبەتەکان بە ڕێکخستنی یاسایی، و میتۆدی بەراوردکاری بۆ بەراوردکردن لەگەڵ ڕێکخستنە یاساییەکان لە وڵاتانی تردا. لە کۆتاییدا گرنگترین دەرەنجام و ڕاسپاردەکان لەخۆ دەگرێت.

The Legal Regulation of Corporate Governance in Iraqi Law – An Analytical Study

Hawre Nuraddin Sabir
Department of Law, College of Law and International Relations, Lebanese French University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq
Email: hawre.sabir@su.edu.krd

Keywords: *Corporate, Governance, legal regulation, transparency, Iraqi Law.*

Abstract

This research addresses the legal regulation of corporate governance in Iraqi law, which is a topic of great and importance in the modern business and economic world. Corporate governance aims to regulate relationships between various parties involved in the company, including shareholders, the board of directors, and executive management, to ensure transparency, accountability, and protection of all parties' rights. In Iraq, corporate governance regulation is subject to a set of laws and legislations. The main problem of the study lies in researching and analyzing the legal regulation of corporate governance in Iraqi

رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

law, in light of contemporary economic challenges and variables. The study seeks to determine the adequacy and clarity of legal provisions governing corporate governance, their consistency with international best practices and standards, and their ability to address shortcomings in current corporate governance practices in Iraq. The importance of this research lies in studying and analyzing the effectiveness of the legal regulation of corporate governance in Iraq in achieving its objectives, and its alignment with recent developments in this field at regional and international levels. The research also aims to provide suggestions and recommendations for developing and improving this regulation in line with the requirements of the economic and investment environment in Iraq. The study aims to define the concept of corporate governance and its importance, identify the legal framework for corporate governance in Iraq, analyze and study relevant legal provisions, reveal strengths and weaknesses in the legal regulation, evaluate the effectiveness of provisions related to boards of directors and protection of shareholders' rights, and assess the effectiveness of internal and external control mechanisms. The study relies on a mix of research methodologies, including the descriptive analytical method for studying and analyzing legal texts, the deductive method for deriving judgments and results specific to legal regulation, and the comparative method for comparing with legal regulations in other countries. Finally, the conclusion includes the most important findings and recommendations.